الأمم المتحدة

A/HRC/22/38

الجمعية العامة

Distr.: General
11 February 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية العشرون

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تقديم المشورة والمساعدة التقنية لحكومة سري لانكا فيما يتعلق بتعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا

موجز

قدمت لجنة الدروس المستفادة والمصالحة توصيات هامة وواسعة النطاق بشأن تحقيق المصالحة وتعزيز سيادة القانون في سري لانكا على الرغم من القيود التي واجهتها. ومن أجل تحديد مجالات المشورة والمساعدة التي تستطيع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة تقديمهما عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٩، يتناول هذا التقرير التوصيات التي قدمتها اللجنة والخطط التي وضعتها حكومة سري لانكا لتنفيذها وللتصدي لانتهاكات القانون الدولي المزعومة. وحتى الآن، لم تلتزم الحكومة إلا بتوصيات مختارة من توصيات اللجنة، ولم تشرك المجتمع المدني بما فيه الكفاية دعماً لعملية مصالحة تتسم بقدر أكبر من التشاور وتكون أكثر إشراكاً وشمولاً. وحققت الحكومة تقدماً كبيراً في إعادة بناء الهياكل الأساسية؛ ورغم الجهود التي أفضت إلى إعادة توطين غالبية المشردين، لا يزال يتعين بذل جهود أكبر من أجل تحقيق العدالة والمصالحة واستعادة سبل العيش. ثم إن الخطوات التي اتخذها الحكومة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات أخرى خطيرة لحقوق الإنسان لم تفضِ إلى نتيجة، ولم تتسم بما يلزم من استقلالية ونزاهة لكي توحي بالثقة. وفي هذه الأثناء، تبرز الحاجة الملحة لمكافحة الإفلات من العقاب بسبب استمرار ورود تقارير عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الخطف والاختفاء القسري. وفي ضوء ما تقدم، حُددت مجالات المساعدة التقنية الممكنة وقُدمت توصيات.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	مشاركة المفوضية السامية لحقوق الإنسان	٥-٧	٤
ثالثاً –	مشاركة آليات حقوق الإنسان	٨-٩	٥
رابعاً –	خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة	١٠-١٢	٦
خامساً –	مجالات الاهتمام المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٩	١٣-٥٦	٧
	ألف- سيادة القانون وإقامة العدل	١٤-١٦	٧
	باء – إجراء تحقيقات ذات مصداقية في الادعاءات الواسعة الانتشار بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري	١٧-٣٠	٨
	جيم- سياسات الاحتجاز	٣١-٣٦	١٢
	دال – القضايا المتعلقة بالتشرد الداخلي وبالأرض	٣٧-٤٢	١٤
	هاء – الحق في حرية الرأي والتعبير	٤٣-٤٥	١٦
	واو – التجريد من السلاح	٤٦-٥٠	١٧
	زاي- المصالحة والتعويضات	٥١-٥٦	١٨
سادساً –	مجالات المساعدة التقنية التي تستطيع المفوضية السامية تقديمها	٥٧-٦٠	٢٠
سابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٦١-٦٤	٢١

أولاً- مقدمة

١- قُدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٩ الذي دعا فيه المجلس حكومةَ سري لانكا إلى تنفيذ ما تضمنه تقرير لجنة الدروس المستفادة والمصالحة[١] من توصيات بناءة، والقيام بجميع الخطوات الإضافية اللازمة للوفاء بالتزاماتها القانونية ذات الصلة وبتعهدها باتخاذ إجراءات ذات مصداقية ومستقلة لضمان العدالة والإنصاف والمساءلة والمصالحة لجميع السريلانكيين. وطلب المجلس من الحكومة تقديم خطة عمل شاملة تبين بالتفصيل ما اتخذته وما ستتخذه من خطوات لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة، وكذلك، للتصدي لانتهاكات القانون الدولي المزعومة. وشجع مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أيضاً، بالتشاور والتوافق مع حكومة سري لانكا، على توفير المشورة والمساعدة التقنية بشأن تنفيذ الخطوات الآنفة الذكر، وطلب إلى المفوضية رفع تقرير عن توفير هذه المساعدة إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين.

٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، عين الأمين العام فريق الخبراء المعني بالمساءلة في سري لانكا ليُسدي له المشورة بشأن قضايا المساءلة في سري لانكا ولكي يكون مرجعاً تستعين به الحكومة ولجنة الدروس المستفادة والمصالحة بوجه خاص[٢]. واعتبر فريق الخبراء، الذي قدم تقريره إلى الأمين العام في نيسان/أبريل ٢٠١١، الادعاءات بشأن احتمال ارتكاب كل من حكومة سري لانكا ونمور تاميل إيلام للتحرير انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ادعاءات موثوقة[٣]. ولم تعترف حكومة سري لانكا قط بمصداقية تقرير فريق الخبراء أو بمشروعيته.

---

(١) مُتاح على العنوان التالي:
.www.defence.lk/warcrimes/lessons_learnt_and_reconciliation_commission_final_report.html

(٢) انظر تقرير فريق الخبراء الذي أنشأه الأمين العام والمعني بسري لانكا، ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ (مُتاح على الموقع التالي: www.un.org/en/rights/srilanka.shtml)، المرفق ٢.

(٣) وفقاً لفريق الخبراء، ارتكبت الحكومة الانتهاكات التالية: (أ) قتل المدنيين في قصف واسع النطاق؛ (ب) قصف المستشفيات ومنشآت المنظمات الإنسانية؛ (ج) الحرمان من المساعدة الإنسانية؛ (د) انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها ضحايا الصراع والناجون منه؛ (هـ) انتهاكات حقوق الإنسان خارج منطقة النزاع، بما في ذلك ضد منتقدي الحكومة، ومن بينهم وسائل الإعلام. وارتكب نمور تاميل إيلام للتحرير الانتهاكات التالية: (أ) استخدام المدنيين دروعاً بشرية؛ (ب) قتل مدنيين كانوا يحاولون الفرار من المنطقة التي يسيطر عليها نمور التاميل؛ (ج) استخدام المعدات العسكرية على مقربة من المدنيين؛ (د) التجنيد القسري للأطفال؛ (هـ) العمل القسري؛ (و) قتل المدنيين من خلال العمليات الانتحارية (الفقرتان ١٧٦ و١٧٧). خلص الفريق إلى أنه "في ظل المزاعم التي تتسم بالمصداقية، يصبح على الحكومة واجب قانوني يتمثل في إجراء تحقيقات فورية وحقيقية، وفي ملاحقة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، إذا كانت الأدلة تبرر ذلك" (الفقرة ٤٢٥).

٣- وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، أصدرت الحكومة خطة عمل وطنية لتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة. وقد ذكر وفد سري لانكا الذي شارك في الدورة الرابعة عشرة للاستعراض الدوري الشامل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أن الجيش السريلانكي عين بدوره هيئة تحقيق لدراسة توصيات اللجنة وصياغة خطة عمل قابلة للتطبيق تتعلق بتنفيذ التوصيات ذات الصلة بالجيش. لكن علاقة هذه الآلية بخطة العمل الوطنية غير واضحة.

٤- وسعياً لتحديد مجالات المشورة والمساعدة التي تستطيع المفوضية والإجراءات الخاصة تقديمهما للحكومة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٩، يستعرض هذا التقرير توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة، والخطوات التي اتخذتها حكومة سري لانكا أو التي تعتزم اتخاذها لوضع التوصيات موضع التنفيذ، وكذلك للتصدي لانتهاكات القانون الدولي المزعومة. ويستند التقرير أيضاً إلى الملاحظات التي قدمتها بعثة تقنية أوفدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى البلاد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٤].

ثانياً- مشاركة المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٥- في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، التقت المفوضة السامية بوزير الشؤون الخارجية السريلانكي، وعرضت مساعدة المفوضية في متابعة وتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة. وشجعت المفوضة السامية في بيانها الذي قدمته في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة، الحكومةَ على العمل مع الإجراءات الخاصة والمفوضية بشأن متابعة تقرير اللجنة وتقرير فريق الخبراء.

٦- وعقب اعتماد مجلس حقوق الإنسان القرارَ ٢/١٩، أرسلت المفوضة السامية خطاباً إلى وزير الشؤون الخارجية السريلانكي في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢، تقترح فيه قيام وفد من موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان بزيارة إلى سري لانكا لاستكشاف مجالات التعاون والمساعدة الممكنة، وتقديم يد العون في تمهيد السبيل لزيارة قطرية قد تقوم بها المفوضة السامية شخصياً.

٧- وزارت البعثة التقنية الموفدة من المفوضية السامية سري لانكا في الفترة من ١٣ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، واجتمعت بمجموعة واسعة من النظراء الحكوميين، بينهم الوزراء المسؤولون عن الشؤون الخارجية، والتنمية الاقتصادية، والدفاع والعدل، والصناعات الزراعية (يشغل وزير الصناعات الزراعية أيضاً منصب المبعوث الخاص للرئيس المكلف

(٤) وفقاً للممارسة المتبعة، قدمت حكومة سري لانكا تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع التقرير، وروعيت هذه التعليقات والملاحظات، حسب الاقتضاء. وبناء على طلب من البعثة الدائمة لسري لانكا، تُعمم ملاحظات الحكومة بشأن مشروع التقرير كإضافة لهذا التقرير (A/HRC/22/38/Add.1).

بقضايا حقوق الإنسان). والتقت كذلك بالمسؤول الذي يترأس اللجنة المكلفة بالإشراف على تنفيذ خطة العمل الوطنية، والمدعي العام ومختلف القادة السياسيين في الحكومة والمعارضة، ولجنة حقوق الإنسان في سري لانكا، وممثلي المجتمع المدني، وأعضاء السلك الدبلوماسي، وفريق الأمم المتحدة القطري. وزارت البعثة أيضاً مواقع ميدانية في جافنا وكيلينوشي ومولايتيفو وفافونيا، حيث التقت برؤساء الإدارة المدنية، والقادة العسكريين المحليين، والمنسقين الإقليميين التابعين للجنة حقوق الإنسان وبزملاء في منظمة الأمم المتحدة. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بعثت المفوضة السامية برسالة إلى وزير الشؤون الخارجية أعربت فيها عن تقديرها للجهود التي بذلتها الحكومة لتيسير الزيارة واقترحت بعض المجالات الممكنة لقيام تعاون تقني بين المفوضية والحكومة بشأن متابعة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٩. وردّ الوزير على رسالة المفوضة السامية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (انظر الفقرات ٥٧ إلى ٦٠ أدناه).

ثالثاً- مشاركة آليات حقوق الإنسان

٨- لم يُبتّ بعد في موضوع ثمانية طلبات لزيارة سري لانكا، وهي طلبات مقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن: قضايا الأقليات؛ وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ وحرية الرأي والتعبير؛ وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والمدافعون عن حقوق الإنسان؛ واستقلال القضاة والمحامين؛ والتمييز ضد النساء في القانون والممارسة. ووقت صياغة هذا التقرير، لم تعلن الحكومة موافقتها على أي طلب من طلبات الزيارة هذه. وخاطب الحكومة كل من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وعرضوا تقديم الخدمات والدعم عملاً بقرار المجلس ٢/١٩.

٩- وقدمت هيئات معاهدات حقوق الإنسان أيضاً ملاحظات ختامية تتصل بتقرير لجنة الدروس المستفادة والمصالحة وبقضايا المساءلة في سري لانكا وهي: لجنة مناهضة التعذيب (في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)[٥]، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (في شباط/فبراير ٢٠١١)[٦]، ولجنة حقوق الطفل (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)[٧].

---

(٥) CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ٢١.

(٦) CEDAW/C/LKA/CO/7، الفقرتان ٤٠ و٤١.

(٧) CRC/C/LKA/CO/3-4، الفقرتان ٣٢ و٣٣.

رابعاً- خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة

١٠- على الرغم من الشواغل القائمة بشأن ولاية لجنة الدروس المستفادة والمصالحة[٨] وتشكيلها ومنهجيتها، بما في ذلك تفسيرها لمبادئ القانون الإنساني الدولي المعمول بها، فإن اللجنة قدمت العديد من الملاحظات الهامة والتوصيات الواسعة النطاق التي من شأنها أن تساعد، لو نفذت، في تعزيز المصالحة واحترام حقوق الإنسان في سري لانكا. وقد خلصت اللجنة إلى أن "السبب الأساسي للنزاع الإثني في سري لانكا يكمن في إخفاق الحكومات المتعاقبة في معالجة المظالم الحقيقية لشعب التاميل" وأن "عملية المصالحة تتطلب اعترافاً كاملاً بمأساوية النزاع وتوبةً جماعية من القيادات السياسية والمجتمع المدني في المجتمعين السينهالي والتاميلي على حد سواء". وأولت اللجنة أيضاً اهتماماً كبيراً للادعاءات المتعلقة بالأشخاص المفقودين وحالات الاختفاء القسري، ودعت إلى إجراء مزيد من التحقيقات. والجدير بالذكر أنها أعربت عن قلقها مراراً إزاء عدم تنفيذ الحكومة للتوصيات المؤقتة التي قدمتها هي فضلاً عن توصيات لجان التحقيق السابقة (الفقرات ٨-٣٠٥، ٩-٦٤، ٩-٧٤، ٩-١٢٠، ٩-٢١١، ٩-٢٤٠ و٩-٢٥٠).

١١- ولا تتناول خطة العمل الوطنية التي أعلنتها الحكومة في تموز/يوليه ٢٠١٢، سوى توصيات مختارة من توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة، دون أن تعطي تفسيراً لهذا الاختيار أو الأساس المنطقي الذي يستند إليه. ومن غير الواضح ما إذا كانت الحكومة قد رفضت بالكامل توصيات اللجنة التي لم تدرج في الخطة أم أنها ستنظر فيها في مرحلة لاحقة. وخلال الاستعراض الخاص بسري لانكا الذي جرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ذكرت الحكومة أن هناك توصيات مكررة، وأخرى تندرج في إطار خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها للفترة ٢٠١١-٢٠١٦. غير أن خطة العمل الوطنية أغفلت عدداً من التوصيات الهامة التي قدمتها اللجنة و لم ترِد في خطة العمل لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

١٢- وفي الكثير من الحالات، تكون الإجراءات التي اتخذها الحكومة تنفيذاً لتوصية بعينها غير متطابقة تماماً مع التوصية المقدمة أو هي لا تتوخى إحداث تغيير جوهري في الممارسات المتبعة حالياً[٩]. ثم إن المسؤوليات المؤسسية ومؤشرات الأداء المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية ليست دائماً واضحة أو ملائمة[١٠]؛ وهناك توصيات عدة أُوكلت إلى هيئات لم تر النور بعد[١١].

---

(٨) انظر البيان الصحفي للمفوضية، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ (انظر الرابط التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10962&LangID=E); CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ٢١؛ تقرير فريق الخبراء، الفقرتان ٣٤٤ و٣٤٥.

(٩) انظر، على سبيل المثال، الأنشطة الواردة في خطة العمل الوطنية فيما يتعلق بتوصيات اللجنة في الفقرات ٩-٥١، و٩-٥٧، و٩-٧٣، و٩-١٠٦، و٩-٢٧٠، و٩-٢٨٥.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، الأنشطة الواردة في خطة العمل الوطنية فيما يتعلق بتوصيات اللجنة في الفقرات ٩-٩، و٩-٣٧، و٩-٣٩، و٩-٢١٨، و٩-٢٨٥.

خامساً- مجالات الاهتمام المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٩

١٣- في الجزء الوارد أدناه، يتم التوسع أكثر في بحث التوصيات التي قدمتها لجنة الدروس المستفادة والمصالحة والخطوات التي اقترحتها الحكومة في خطة العمل الوطنية فضلاً عن التطورات المستجدة في المجالات التي أبرزها مجلس حقوق الإنسان في القرار ٢/١٩ (الفقرة الخامسة من الديباجة)، بغية تحديد مجالات المشورة والمساعدة التي تستطيع المفوضية السامية والإجراءات الخاصة المعنية تقديمهما.

ألف- سيادة القانون وإقامة العدل

١٤- شددت لجنة الدروس المستفادة والمصالحة في تقريرها على مدى أهمية استقلال القضاء وشفافية الإجراءات القانونية والتقيد الصارم بسيادة القانون في تحقيق السلم والاستقرار. وحددت عدداً من المجالات التي انثلمت فيها نزاهة المؤسسات الرئيسية المسؤولة عن سيادة القانون أو التي يمكن فيها مواصلة الجهد من أجل إصلاحها وتوطيدها لتعزيز المصالحة وبناء الثقة في عملية إقامة العدل (الفقرات ٥-١٥٥ و١٥٦، و٥-١٦٣، و٨-١٨٥-١٩٤، و٩-٢٦٦ و٢٦٧).

١٥- ورحبت اللجنة برفع قانون الطوارئ في آب/أغسطس ٢٠١١، لكنها أعربت عن أملها في ألاّ تمسّ القوانين التي ستلي من المكاسب التي تحققت في إطار حالة الطوارئ (الفقرة ٩-٥٦). ومن المؤسف أن العديد من أحكام قانون الطوارئ التي قيدت الحقوق الرئيسية لا سيما الحقوق المتصلة بمراعاة الأصول القانونية لا تزال سارية في شكل أحكام أو لوائح مدرجة في قانون منع الإرهاب. وعلى سبيل المثال، استُخدِم هذا القانون مؤخراً لاعتقال أربعة طلاب من جامعة جافنا بسبب معلومات عن مشاركتهم في احتفال نُظم في الجامعة إحياءً لذكرى نمور تاميل إيلام للتحرير في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر؛ وقد أُفرج عن اثنين منهم في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بشأن سري لانكا أيضاً أن الرئيس ما برح يحتج بالمادة ١٢ من قانون الأمن العام (الفصل ٤٠) كي تُبقي القوات المسلحة على سلطات حفظ النظام في جميع المقاطعات البالغ عددها ٢٥ مقاطعة (الأمر الرئاسي المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠١١)[١٢].

١٦- ودعت لجنة الدروس المستفادة والمصالحة إدارة الشرطة إلى فك ارتباطها بوزارة الدفاع (الفقرة ٩-٢١٤). وشددت اللجنة أيضاً على الدور الهام الذي يؤديه القضاء المستقل واللجان المستقلة، كلجنة الخدمة العامة ولجنة شؤون الشرطة في دعم سيادة القانون (الفقرات ٩-٢٠٢، و٩-٢١٥، و٩-٢٢٦). وقد سبق أن أعربت الآليات الدولية لحقوق

(١١) انظر، على سبيل المثال، الأنشطة الواردة في خطة العمل الوطنية فيما يتعلق بتوصيات اللجنة في الفقرات ٩-١٢٦، و٩-١٢٨، و٩-١٢٩، و٩-١٣١-١٣٦، و٩-١٥٠، و٩-٢١٤، و٩-٢٧٧.

(١٢) CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ١٠.

الإنسان[١٣] عن انشغالها حيال تقويض استقلال هذه المؤسسات الرئيسية على إثر التعديل الثامن عشر للدستور الذي اعتمد في عام ٢٠١٠ وخوَّل الرئيس صلاحية تعيين أعضاء هذه اللجان بصورة مباشرة فضلاً عن تعيين كبار المسؤولين في الجهاز القضائي. وازداد القلق مؤخراً مع عزل رئيسة القضاة على إثر سلسلة الاعتداءات وأعمال الترهيب المرتكبة ضد القضاة والموظفين القضائيين، وهو ما حذرت منه المفوضة السامية[١٤] والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين[١٥] باعتباره أمراً قد يقوض استقلال القضاء وسيادة القانون.

باء- إجراء تحقيقات ذات مصداقية في الادعاءات الواسعة الانتشار بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري

١- حالات الإعدام خارج نطاق القضاء

١٧- خلصت لجنة الدروس المستفادة والمصالحة في تقريرها إلى أنه يصعب تحديد ملابسات الحوادث التي أودت بحياة مدنيين على وجه الدقة، لكنها أوصت الدولة بالتحقيق في الإجراءات التي نفذتها قوات الأمن وأدت على الأرجح إلى وقوع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين (الفقرتان ٩-٩ و٩-٣٧ (أ)). وأوصت أيضاً بإجراء تحقيق مستقل في الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء كما ظهر في شريط الفيديو الذي بثته القناة الرابعة (الفقرة ٩-٣٩). وأوكلت الحكومة تنفيذ هذه التوصيات إلى وزارة الدفاع ووزارة العدل وإدارة الادعاء العام والأمانة الرئاسية. وأوصت اللجنة كذلك، بإجراء تحقيق في سقوط جرحى وقتلى بين المدنيين جراء القصف فضلاً عن بحث مدى كفاية اللوازم الطبية المتاحة للمدنيين في مناطق النزاع (الفقرتان ٩-١٤ و٩-٢٢). غير أنّ هذه التوصيات لم تراعَ في خطة العمل الوطنية.

١٨- وأكدت الحكومة في تعليقاتها على هذا التقرير أن الجيش السريلانكي عين لجنة تحقيق للتحري بشأن وقوع ضحايا مدنيين كما ورد في تقرير لجنة الدروس المستفادة والمصالحة والتحقيق كذلك في الادعاءات التي بثتها القناة الرابعة، بصرف النظر عن مدى صحة شريط الفيديو. وزعمت الحكومة أن المحكمة قامت حتى لحظة صياغة هذا التقرير باستجواب ٥٠ شاهداً. وقالت إنها كانت بصدد التحقيق في أكثر من ٥٠ حادثاً من حوادث القصف المزعومة التي أشار إليها تقرير اللجنة، ومن المتوقع أن تنتهي من التحقيقات بحلول منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لتقوم لاحقاً بالتحقيق في ادعاءات القناة الرابعة. ولم تُقدَّم تفاصيل إضافية عن تشكيل هيئة التحقيق واختصاصاتها. ويساور المفوضة السامية

---

(١٣) A/HRC/WG.6/14/LKA/2، الفقرة ٢.

(١٤) انظر مذكرة الإحاطة الصحفية التي قدمتها الأمانة والمؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

(١٥) انظر البيانين الصحفيين المؤرخين ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

القلق بشأن شفافية هذه العملية واستقلاليتها ونزاهتها، وكذلك بشأن حماية الشهود والضحايا.

١٩- وأوصت لجنة الدروس المستفادة والمصالحة بشدة في تقريرها بتنفيذ التوصيات التي سبق أن قدمتها لجنة التحقيق الرئاسية و لم تنشر، إذ قامت هذه اللجنة في عام ٢٠٠٦ بالتحقيق في ادعاءات تتعلق بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بعد شهر آب/أغسطس ٢٠٠٥، بما في ذلك وفاة ٥ طلاب في مقاطعة ترينكومالي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، و١٧ عامل إغاثة من منظمة العمل على مكافحة الجوع غير الحكومية في موتور في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٦ (الفقرة ٩-١٢٠). ووفقاً لخطة العمل الوطنية، فإن وزارة الدفاع وإدارة الشرطة وإدارة الادعاء العام هي الكيانات المسؤولة عن تنفيذ هذه التوصية. وتجدر الإشارة إلى أن سري لانكا أعربت في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل عن قبولها بتوصية تدعو إلى "ضمان ختم التحقيقات في مقتل عمال الإغاثة على النحو الواجب"[١٦].

٢٠- وعندما أعربت البعثة التقنية التابعة للمفوضية السامية عن قلقها بشأن تأخر البت في هذه القضايا، رد المدعي العام بالقول إن نوعية التحقيقات والأدلة التي تم جمعها حالت حتى الآن دون مباشرته لإجراءات توجيه التهم والملاحقة القضائية. وأكدت الحكومة في ردها على المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أن المدعي العام قد أوعز إلى المفتش العام للشرطة بإجراء تحقيقات شاملة وقدم إليه المعلومات التي جمعتها لجنة التحقيق السابقة والتوصيات التي قدمتها. وقالت الحكومة إنه في حال كشفت التحقيقات عن وجود أدلة كافية، سيتسنى إيداع لائحة الاتهام في غضون فترة معقولة بعد ذلك. وتجدر الإشارة إلى أنه مرت الآن أكثر من خمس سنوات على إنجاز لجنة التحقيق الرئاسية لتقريرها وأكثر من ست سنوات على وقوع الأحداث.

٢١- ومرة أخرى، أظهرت حادثتان خطيرتان تمثلتا في قتل سجناء أثناء الاحتجاز مدى أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لوضع حد لحالات الإعدام خارج القضاء منعاً لتكرارهما. إذ يُزعم أن القوات الحكومية استعملت القوة المفرطة خلال اندلاع أعمال شغب في سجن فافونيا في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وأن السجناء تعرضوا للتعذيب مما أسفر عن وفاة سجينين كانا قيد الحبس الاحتياطي. وأشارت معلومات إلى سقوط ٢٧ قتيلاً و٤٣ جريحاً بين السجناء خلال أعمال شغب أخرى اندلعت في سجن ويليكادا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، نتيجة قيام ضباط من قوات المهام الخاصة بمداهمة السجن، وهناك ادعاءات تفيد بأن عدداً منهم أعدم

(١٦) A/HRC/8/46، الفقرة ٨٢، التوصية ١٥.

خارج نطاق القضاء. وأكدت الحكومة أن الشرطة تجري حالياً تحقيقات بشأن هاتين الحادثين لكنها لم تقدم مزيداً من التفاصيل.

٢- الأشخاص المفقودون وحالات الاختفاء القسري

٢٢- دعت لجنة الدروس المستفادة والمصالحة في تقريرها إلى القيام على وجه الاستعجال باعتماد نهج شامل لمعالجة قضية الأشخاص المفقودين. ودعت أيضاً إلى تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجان السابقة بالنظر إلى "حوادث الاختفاء القسري التي شهدتها في الماضي مختلف أنحاء البلاد" (الفقرة ٩-٤٨). ولم تقم الحكومة حتى يومنا هذا بإنشاء آلية شاملة لتعقب أثر الأشخاص البالغين الذين اختفوا خلال المراحل الأخيرة من الحرب ولم تسفر التحقيقات بشأن حالات الاختفاء عن نتائج ملموسة تتجلى في الاعتقالات والمحاكمات.

٢٣- وينبغي التمييز منذ البداية بين الأشخاص المفقودين وحالات الاختفاء القسري. فالفئة الأولى تتعلق بأشخاص لا يعرف مصيرهم بسبب وقوع نزاع مسلح أو أعمال عنف داخلية على سبيل المثال، في حين يقصد بحالات الاختفاء القسري قيام الدولة بحرمان الشخص من حريته بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ورفض الاعتراف بحرمان الشخص المختفي من حريته أو رفض الكشف عن مصيره أو مكان وجوده.

٢٤- وفيما يتعلق بالأشخاص المفقودين، أوصت اللجنة بأن تبذل سلطات إنفاذ القانون قصارى جهدها بالتعاون مع الهيئات المعنية، وخصوصاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للتعرُّف على مكان وجود الأشخاص المفقودين، وضمان جمع شملهم بأسرهم، وإبلاغ الأُسَر بما يتم إحرازه من تقدم (الفقرة ٩-٥٠). واختارت الحكومة عدم مراعاة هذه التوصية في خطة العمل الوطنية مع أنها وضعت برنامجاً لتعقب أثر الأطفال المفقودين. وأفادت الحكومة بأنها سجلت ٢ ٥٦٤ حالة تتعلق بأشخاص تعذر العثور عليهم، بينهم ٦٧٦ طفلاً و١ ٨٨٨ بالغاً، وأشارت أيضاً إلى أن عدداً كبيراً من طلبات البحث المقدمة تتعلق بأطفال يقال إن نمور تاميل إيلام للتحرير قاموا بتجنيدهم.

٢٥- ومن دواعي الأسف أن خطة العمل الوطنية قد أغفلت أيضاً توصية اللجنة بمساعدة أسر المفقودين عن طريق تقديم المعونة القضائية والدعم النفسي (الفقرة ٩-٥٨). أما تنفيذ توصية اللجنة بشأن استحداث نظام مركزي لجمع البيانات التي تحتفظ بها مختلف الوكالات عن الأشخاص المفقودين (الفقرة ٩-٥١) فقد أُسند في إطار خطة العمل الوطنية إلى وزارة الدفاع بالشراكة مع إدارة التعداد والإحصاء. وعلى الرغم من أنه لا يمكن الحكم مسبقاً على النتائج التي ستُفضي إليها مركزةُ عملية جمع البيانات على النحو المذكور، من المهم الإشارة إلى أن أقارب الضحايا يجب أن يثقوا بهذه العملية، حتى إذا كانوا يعتقدون أن القوات الحكومية مسؤولة عن اختفاء ذويهم.

٢٦- وأكدت الحكومة في البيان الذي أدلت به في أثناء الاستعراض الخاص بها في الدورة الرابعة عشرة للاستعراض الدوري الشامل، أن القانون رقم ١٩ للعام ٢٠١٠ الخاص بتسجيل الوفيات (أحكام مؤقتة) ينص على إصدار شهادات الوفاة لأقارب الشخص المفقود وأسرته ليطالبوا بالتعويضات المستحقة لهم. ونوه فريق الخبراء الذي أنشأه الأمين العام بهذا القانون، لكنه رأى أن:

> إصدار شهادة وفاة على إثر إجراء إداري لا يعفي من إجراء تحقيق ذي مصداقية في ظروف وفاة الشخص وفقاً للمعايير الدولية. ومن الأهمية بمكان أيضاً التأكد من أنّ تسلّم القريب شهادةَ الوفاة لا يعني أنّ الملف القانوني للفرد قد حُسِمَ نهائياً، كما لا يعني تنازلاً عن الحق في اللجوء مستقبلاً إلى القضاء[١٧].

٢٧- وفيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، أوصت اللجنة بتعيين مفوض خاص للتحقيق يساعده محققون متمرسون للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وتقديم المعلومات إلى المدعي العام لاتخاذ مزيد من الإجراءات (الفقرة ٩-٥١). ورغم أن الحكومة أدرجت هذه التوصية في خطة العمل الوطنية، فإنها لم تتعهد بإنشاء آلية جديدة واختارت أن تعتمد في المقام الأول على النظام القائم وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الذي لم يسعف حتى اليوم في حسم هذه القضايا. وأفادت الحكومة أيضاً بأنه تم تعيين لجنة عاملة يترأسها نائب المفتش العام لمعالجة حالات الاختفاء القسري والتحقق منها على أرض الواقع للوقوف على ما آلت إليه.

٢٨- وأوصت اللجنة بشدة بتكييف القانون الداخلي لينص تحديداً على تجريم حالات الاختفاء القسري (٩-٥٩)، وهو ما تعهدت الحكومة ببحثه في إطار خطة العمل الوطنية. وتجدر الإشارة إلى التوصية التي قدمها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (في ١٩٩٩)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (في ٢٠٠٣) ولجنة مناهضة التعذيب (في ٢٠١١) إلى سري لانكا بتجريم الاختفاء القسري[١٨]. وخلال عملية الاستعراض الخاص بسري لانكا في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، أعربت حكومة سري لانكا أيضاً عن قبول التوصيات المتعلقة بـ "اعتماد تدابير للتحقيق في الجرائم الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل حالات الاختفاء القسري ومحاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، وفقاً للقواعد الدولية وبطريقة شفافة".

٢٩- ويُعدُّ العمل المتضافر غايةً في الأهمية بالنظر إلى استمرار تكرار حالات الاختفاء القسري منذ انتهاء النزاع المسلح. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، سجل الفريق العامل

---

(١٧) تقرير فريق الخبراء، الفقرتان ٣٩٢ و٣٩٥.

(١٨) E/CN.4/2000/64/Add.1، الفقرة ٦٣؛ وCCPR/CO/79/LKA، الفقرة ١٠؛ وCAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة ٩.

المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في سري لانكا ٦٧٦ ٥ حالة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي لم يبت فيها بعد. وذكرت الحكومة خلال الدورة الرابعة عشرة للاستعراض الدوري الشامل أن أكثر من أربعة آلاف حالة من الحالات المذكورة تعود إلى فترة ما قبل عام ١٩٩٠، في حين يعود تاريخ ٠٨٩ ١ حالة إلى الفترة الممتدة بين عام ١٩٩١ وعام ٢٠٠٥. وأضافت الحكومة أنها بصدد إنشاء آلية مشتركة بين الوكالات للبت في القضايا المتأخرة بالتعاون مع الفريق العامل[١٩]؛ بيد أن ثمة تقارير جديدة وردت في الفترة الممتدة من الربع الأخير من عام ٢٠١١ إلى منتصف عام ٢٠١٢، بشأن حدوث حالات اختطاف واختفاء شملت ناشطين سياسيين[٢٠] فضلاً عن سياسيين وأفراد أسرهم[٢١]. وخلال تلك الفترة، أُبلغ أيضاً عن أشخاص اختُطفوا وعُذبوا وعُثر عليهم مقتولين[٢٢]. وأفادت الحكومة بأن هذه الحالات تخضع للتحقيق حالياً.

٣٠- وأوصت لجنة الدروس المستفادة والمصالحة في تقريرها بالشروع في إجراء تحقيق كامل ورفع دعاوى، عند الاقتضاء، بشأن الادعاءات المتعلقة باختفاء الأشخاص الذين سلَّموا أنفسهم لقوات الأمن و/أو اعتُقلوا على أيدي هذه القوات قبيل انتهاء النزاع المسلح (الفقرة ٩-٢٣). وقد أعطت الحكومة، في إطار خطة العمل الوطنية، تعليماتها إلى وزارة الدفاع لتستكمل إجراءات تأديبية جارية دون تحديد طبيعتها، وإلى وزارة العدل وإدارة الادعاء العام لتتوليا متابعة إجراءات المقاضاة عند اللزوم. لكن هذه التدابير لا ترقى إلى مستوى التحقيق المستقل والنزيه بالنظر إلى أن وزارة الدفاع هي المسؤولة عن التحقيق مع أفراد القوات المسلحة.

جيم- سياسات الاحتجاز

٣١- أوصت لجنة الدروس المستفادة والمصالحة هيئات إنفاذ القانون بالتقيد الصارم بالأحكام القانونية السارية فيما يتعلق بصلاحيات التوقيف والاحتجاز. ودعت أيضاً إلى تحديد جميع أماكن الاحتجاز بصورة رسمية والإعلان عنها بالقدر الكافي، وشددت على أهمية اتصال السجناء بأقاربهم (الفقرات ٩-٥٣-٥٥ و٩-٦٧). ولم تدرج الحكومة هذه التوصيات في خطة العمل الوطنية التي وضعتها. وأوصت اللجنة أيضاً بتعيين لجنة استشارية مستقلة تعنى برصد توقيف واحتجاز الأشخاص المودعين في السجون طبقاً لأحكام مرسوم

(١٩) في العامين الماضيين، قدمت الحكومة ردوداً على ١٥٩ حالة معروضة على الفريق العامل للنظر فيها.

(٢٠) منتسبون إلى حزب المواجهة الاشتراكي، الذي كان يسمى سابقاً حركة النضال الشعبية.

(٢١) رئيس المجلس الحضري لكولوناوا، وشقيقه، وصهر أحد وزراء الحكومة، وابن عضو سابق في مجلس الإقليم.

(٢٢) على سبيل المثال، في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ عُثِرَ على شخص كان قد اختطف في اليوم السابق مقتولاً بطلق ناري في الرأس.

الأمن العام أو قانون منع الإرهاب والنظر فيهما (الفقرة ٩-٥٧). وكلفت الحكومة وزارة الإدارة العامة والشؤون الداخلية بهذه التوصية رغم غموض الإجراءات الواجب تنفيذها.

٣٢- وأوصت اللجنة كذلك باستحداث قاعدة بيانات مركزية شاملة عن المحتجزين وإتاحة نفاذ الأقرباء إليها (الفقرة ٩-٦٣). وكلفت الحكومة وزارة الدفاع، في خطة العمل الوطنية، بتعزيز "قاعدة البيانات الموجودة حالياً" لتيسير نفاذ الأقرباء إلى المعلومات. وأفادت الحكومة في تعليقاتها على هذا التقرير بأنه تم إنشاء قاعدة بيانات مركزية شاملة عن المحتجزين في شعبة التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب التابعة للشرطة، وأن ٣ ٠٧٣ من الأقارب قدموا استفسارات. غير أن ذلك لا يلبي احتياجات ذوي الأشخاص الذين فُقدوا خلال المراحل الأخيرة من الحرب أو الذين سلموا أنفسهم إلى الجيش ثمّ اختفوا. وعلاوة على ذلك، لم يتمكن بعض الذين اتصلوا بالجهات الحكومية المعيَّنة من الحصول على أي معلومات بسبب عدم تعاون المسؤولين الحكوميين وعدائيتهم في بعض الأحيان.

٣٣- وأشارت اللجنة في تقريرها إلى أن بعض الأشخاص المحتجزين في سجن بوسا قضوا فترات طويلة قيد الاحتجاز دون أن توجه إليهم أي تهم، وكررت توصيتها المؤقتة بإنشاء "آلية خاصة للنظر في كل حالة من الحالات على حدة والتوصية بمسار عمل فيما يتعلق بالتصرف اللاحق بشأن كل حالة، حسب الاقتضاء" (الفقرة ٩-٦٢). ودعت الحكومةُ إدارةَ الادعاء العام، في خطة العمل الوطنية، إلى تحديد ووضع إجراءات في إطار النظام القائم لمعالجة هذه المسألة، وتعيين وحدة مخصصة في الإدارة لاتخاذ القرارات بشأن المحتجزين. ويشير التقرير المرحلي (غير مؤرخ) إلى أن إدارة الادعاء العام أنشأت لجنة خاصة تتألف من أربعة أعضاء، شرعت في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في دراسة الحالات المتعلقة بالمحتجزين المشتبه في انتمائهم إلى نمور تاميل إيلام للتحرير والتعجيل بالإفراج عن المحتجزين لإعادة تأهيلهم أو التعجيل بالتحقيقات فيما يتعلق بالحالات التي يتوفر فيها ما يكفي من الأدلة الدامغة على المشاركة في هذه الحركة[٢٣]. وفيما يتعلق بمعاملة المقاتلين السابقين، ذكرت الحكومة في البيان الذي أدلت به خلال الدورة الرابعة عشرة للاستعراض الدوري الشامل، أنه تم اعتباراً من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، إعادة تأهيل ١١ ٠١٢ شخصاً بينهم ٥٩٤ من الجنود الأطفال التابعين لحركة نمور تاميل إيلام للتحرير، وإدماجهم في المجتمع، وأن عدد الأشخاص الذين يخضعون لإعادة التأهيل حالياً لا يتعدى ٧٨٢ من أصل حوالي ١٢ ألف شخص ممن جرى التعرف عليهم كمقاتلين سابقين وأعيد تأهيلهم، فيما يخضع ٢٦٢ شخصاً للحبس الاحتياطي بأمر من القضاء[٢٤].

---

(٢٣) تقرير فريق الخبراء، ص ١٧٢، المرفق ٢-١٥-٣.

(٢٤) أشار فريق الخبراء في تقريره (الفقرة ١٦٤) إلى الرقم الذي قدمته الحكومة عن عدد الأشخاص، وهو ٦٩٦ ١١ شخصاً، لكنه قال إنه لم يتمكن من التحقق من العدد من مصدر مستقل، نظراً إلى أن الحكومة لم تقبل بإشراف مستقل تقوم به الأمم المتحدة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو لجنة حقوق الإنسان السريلانكية.

٣٤- وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، أعلن رئيس مجلس النواب خلال جلسة للبرلمان عن قيام الحكومة باتخاذ تدابير لإنشاء أربع محاكم خاصة للبت في القضايا المرفوعة ضد المشتبه في انتمائهم إلى نمور تاميل إيلام للتحرير. وقدم ممثلو الحكومة روايات مختلفة إلى البعثة التقنية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعدد المحاكم ومكانها وعملها. وعلمت البعثة أيضاً أن تأخير إنشاء هذه المحاكم ناجم عن النقص في القضاة والمترجمين وأن القانون القضائي يخضع حالياً للتعديل من أجل التعجيل بعملية تعيين القضاة. ورغم أن إدارة الادعاء العام أكدت أن المحاكم ستباشر عملها بحلول عام ٢٠١٢، فإن شيئاً من ذلك لم يحدث حتى صياغة هذا التقرير.

٣٥- وهناك شواغل كثيرة تتعلق بالأشخاص الذين خضعوا لإعادة التأهيل[٢٥]، لا سيما حيال المعايير التي اعتُمدت في عملية إعادة التأهيل؛ والأسئلة المطروحة بشأن ما زُعم من أن الأشخاص سلّموا أنفسهم طوعاً بهدف إعادة تأهيلهم؛ ونَقل الأشخاص بين مراكز إعادة التأهيل ومراكز الاحتجاز، وهو ما يؤدي إلى سلب حرية الشخص عن طريق إطالة فترة الاحتجاز؛ وعدم توفر ضمانات إجرائية أساسية من قبيل التمثيل القانوني والمراجعة القضائية لحالات إعادة التأهيل التي تستمر لفترات طويلة.

٣٦- وعلاوة على ذلك، أبلغ مكتب وزير الدفاع البعثة التقنية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن الأشخاص الذين أعيد تأهيلهم يخضعون للمراقبة المستمرّة بعد الإفراج عنهم. وتفيد تقارير بأن من يُفرَج عنهم يحضرون بانتظام للتوقيع إما في مكتب الشؤون المدنية المحلي أو في المعسكر المحلي التابعين للجيش. وبالإضافة إلى ذلك، تزور أجهزة متعددة تابعة للجيش والمخابرات المفرج عنهم في بيوتهم وحتى في أماكن عملهم لاستجوابهم. وتؤثر المراقبة والمضايقة المتواصلتين تأثيراً سلبياً على قدرة الأشخاص الذين غادروا مراكز إعادة التأهيل على الاندماج في المجتمع بنجاح، إذ يُنظر إليهم كمخبرين للحكومة، مما يعرضهم للنبذ من المجتمع. وتعاني النساء بوجه خاص من هذه المشكلة ويتعرضن للوصم على إثر الاتصال بأفراد الجيش.

دال- القضايا المتعلقة بالتشرد الداخلي وبالأرض

٣٧- لاحظت لجنة الدروس المستفادة والمصالحة أن عملية إعادة توطين الأشخاص الذين تعرضوا للتشرد الداخلي خلال المراحل النهائية من النزاع المسلح قد قطعت أشواطاً كبيرة غير أنه لا تزال هناك شواغل تتعلق باحتياجاتهم (الفقرة ٩-١٠٢). ولدى مناقشة قضية المسلمين

(٢٥) نص قانون الطوارئ، الذي أُلغي الآن، على إمكانية الاعتقال الإداري للأشخاص دون تهمة ودون محاكمة، وذلك لأغراض إعادة التأهيل. ومع ذلك، يبقى هؤلاء المحتجزون رهن الاعتقال بموجب قانون منع الإرهاب رقم ٤ لعام ٢٠١١ (المحتجزون والمحبوسون احتياطياً) الذي دخل حيز النفاذ بعد رفع قانون الطوارئ.

المشردين منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أوصت اللجنة بتعيين لجنة خاصة للنظر في إيجاد حلول دائمة للأشخاص المشردين داخلياً وصياغة سياسة حكومية شاملة بالتشاور مع هؤلاء الأشخاص ومع المجتمعات المضيفة لهم، وأُدرجت هذه التوصية في خطة العمل الوطنية (الفقرة ٩-١١٣). وخلال الاستعراض الخاص بسري لانكا في عام ٢٠٠٨، تعهدت الحكومة أيضاً من تلقاء نفسها بوضع سياسة شاملة وموحدة لتعويض الأشخاص المشردين داخلياً، واستكمال عملية صياغة مشروع قانون بشأن حقوقهم بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين. وأعربت الحكومة كذلك عن قبول التوصيات المتعلقة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الأشخاص المشردين داخلياً وفقاً للمعايير الدولية بما يشمل التدابير المتعلقة بإعادة المساكن والممتلكات إلى أصحابها، وتيسير اندماج الأشخاص المشردين داخلياً من جديد في مناطق العودة، وتوفير المساعدة لهم. وأشارت خطة العمل الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ التي شُرع في تنفيذها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إلى سياسة وطنية تتعلق بالتشرد من المقرر استكمال صياغتها في غضون ستة أشهر. غير أنه لم يتم حتى يومنا هذا إعداد أو اعتماد سياسة وطنية شاملة بشأن المشردين داخلياً، أو سياسة بشأن تعويضهم، أو قانون يتعلق بحقوقهم.

٣٨- وثمة عائق آخر يكمن في عدم توفر أرقام رسمية وشاملة عن الأشخاص المشردين داخلياً، نظراً لعدم تحديد سمات الأشخاص المشردين داخلياً في سري لانكا منذ عام ٢٠٠٧. وفي نهاية عام ٢٠١٢، ورد في تجميع لبيانات مستقاة من مصادر حكومية أعده مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن الأشخاص المشردين داخلياً، أن نحو ٣٠٠ ٤٨٣ شخص من بين الأشخاص الذين شُردوا داخلياً على مدى ٢٦ عاماً من التزاع عادوا إلى مناطقهم الأصلية في حين أن حوالي ٠٠٠ ٩٤ شخص ما زالوا مشردين، وأن قرابة ٢٠٠ ٢٧١ شخص من الأشخاص الذين شُردوا بعد نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وتم إسكانهم في مزرعة مينك بعد انتهاء الحرب، عادوا إلى مناطقهم الأصلية في حين لا يزال آخرون يقدر عددهم بـ ٠٠٠ ١٨ شخص يعيشون مع الأسر المضيفة أو في مخيمات الرعاية، أو في أوضاع انتقالية أو في أماكن إعادة التوطين.

٣٩- ولا تمثل عودة الأشخاص المشردين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية دون مساعدة حلاً دائماً لمأساتهم. فقد أغفلت خطة العمل الوطنية التوصية التي قدمتها لجنة الدروس المستفادة والمصالحة بشأن تقديم المساعدة إلى العائدين ليتسنى لهم إصلاح مساكنهم أو بناء مساكن دائمة، فضلاً عن تلبية احتياجاتهم الأساسية فيما يتعلق بالبنى التحتية بما في ذلك توفير الطرق والمدارس والمستشفيات الكافية في الأماكن التي جرى توطين الناس فيها (الفقرة ٩-١٠٣). لكن الحكومة شرعت في تنفيذ برنامج مهم لإعادة الإعمار وتوطين الأشخاص المشردين داخلياً. وقد تمكنت البعثة التقنية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان من زيارة مواقع عدة مخصصة لإعادة التوطين تختلف اختلافاً كبيراً في العديد من الجوانب، بما في ذلك معايير السكن وأسباب الراحة الأساسية.

٤٠- واستجابةً للتوصية التي قدمتها اللجنة إلى الحكومة بتوخي الوضوح في سياسات إعادة التوطين (الفقرة ٩-١٠٦)، سوف تنظم وزارة الأراضي برامج للتوعية بشأن تنفيذ التعميم رقم ٤/٢٠١١ الصادر عن المفوض العام لشؤون الأراضي. وتجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن التعميم سُحِبَ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بعد الطعن في قانونيته أمام المحكمة. وبعد ذلك تعهدت الحكومة بإصدار تعميم جديد، وهو ما لم يحدث حتى يومنا هذا.

٤١- وهناك توصيات عديدة مقدمة من لجنة الدروس المستفادة والمصالحة بشأن قضايا الأرض، بما في ذلك ضمان عدم استعمال السياسة العامة المتعلقة بالأراضي كأداة لإحداث تغيير غير طبيعي في الأنماط الديمغرافية في مقاطعة من المقاطعات، وهي توصيات أُسندت في إطار خطة العمل الوطنية إلى هيئة لم تر النور بعد هي اللجنة الرابعة المعنية بالأراضي المقرر إحداثها داخل وزارة الأراضي (الفقرات ٩-١٢٤، و٩-١٢٦، و٩-١٢٨، و٩-١٢٩ و٩-١٣١-١٣٦).

٤٢- ويعد حسمُ القضايا المتصلة بالأراضي أمراً أساسياً لإيجاد حلول دائمة للأشخاص المشردين داخلياً. وتتمثل بعض التحديات الرئيسية المتعلقة بالأراضي في فقدان الوثائق أو تعرضها للتلف، والمطالبات المتنافسة والحرمان من ملكية الأرض، ووضع اليد على الأراضي واستغلالها من أطراف ثالثة من المدنيين. ويمثل الغموض الذي يكتنف نهج الحكومة وسياستها بهذا الشأن عائقاً أمام حسم القضايا التي ترتبط بالمشردين فضلاً عن أنه يفاقم مشاعر انعدام الثقة والارتياب لدى الأقليات التي تشكل أغلبية مجموع الأشخاص المشردين.

هاء- الحق في حرية الرأي والتعبير

٤٣- أوصت لجنة الدروس المستفادة والمصالحة في تقريرها بشدة بالتحقيق بشكل حاسم وعلى النحو الواجب في الاعتداءات على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، وحثت على فرض عقوبة شديدة لردع هذه الاعتداءات (الفقرة ٩-١١٥(أ-ج)). وتنص خطة العمل الوطنية على أن تتولى الشرطة استكمال التحقيق في الحالات الراهنة، فيما تتولى وزارة الاتصال الجماهيري والإعلام الإجراءات المناسبة لضمان حرية وسائط الإعلام. وعلاوة على ذلك، ستعمل الوزارة على تشجيع الصحافة المسؤولة وتنظر في اعتماد مدونة سلوك للصحفيين، لكن ذلك لا يمثل فيما يبدو استجابةً ملائمةً للشواغل المتعلقة بأمن العاملين في المجال الإعلامي، بل ربما أدى إلى تشديد المراقبة على وسائط الإعلام.

٤٤- وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة قد أعربت عن قبولها بالتوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨ بشأن تهيئة بيئة مأمونة للمدافعين عن حقوق الإنسان والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاعتداء على الصحفيين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومحاكمة المسؤولين عن الاعتداءات.

٤٥- وفي عام ٢٠١٢، استمرت المضايقات والاعتداءات ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية. ففي آذار/مارس، شن كل من وزير العلاقات العامة ووزير الإعلام هجوماً ضارياً وبشكل علني ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين شاركوا في الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان. وأعلن وزير الخارجية عن رفضه لتلك التعليقات دون أن يُتّخذ أي إجراء ضد أي من الوزيرين[٢٦]. وفي ٢٩ حزيران/يونيه، قامت إدارة التحقيقات الجنائية بمداهمة مكتب موقع سري لانكا إكس نيوز الإخباري Sri Lanka X News وموقع سري لانكا ميرور Sri Lanka Mirror المرتبط به؛ وجرى اعتقال تسعة موظفين أخلي سبيلهم لاحقاً بكفالة. وفي ٥ تموز/يوليه، قام رجلان يستقلان شاحنة صغيرة بيضاء بمحاولة فاشلة لاختطاف أحد أبرز الصحفيين المتخصصين في التحقيقات الصحفية (وجه انتقادات لاذعة للحكومة الحالية) يعمل في موقع سري لانكا إكس نيوز الإخباري. ويقال إنه كان يتلقى تهديدات منذ عام ٢٠٠٨ بسبب انتقاده للحكومة.

واو- التجريد من السلاح

٤٦- ضمَّنت لجنة الدروس المستفادة والمصالحة تقريرها توصيةً واضحة بشأن تقليص مشاركة الجيش في الشؤون المدنية (الفقرتان ٩-١٧١ و٩-٢٢٧)، ونصت خطة العمل الوطنية على أن تتولى وزارة الدفاع تنفيذ التوصية. ولا يقتصر الحضور العسكري الواسع في الشمال على الحضور الفعلي لأفراد الجيش، بل يشمل تدخل الجيش في تفاصيل الشؤون المدنية من خلال نقل الصلاحيات بصورة مباشرة وممارسة السلطة والحيلولة بصورة غير مباشرة دون بناء القدرات في المؤسسات المدنية وتنميتها تنميةً فعليةً. وهناك عدة وظائف مدنية هامة أدرجت في عام ٢٠١٢ ضمن اختصاص وزارة الدفاع، كأمانة المنظمات غير الحكومية وهيئة التنمية الحضرية.

٤٧- وأبلغ ضباط في الجيش البعثة التقنية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان أن الجيش يستطيع إنجاز مشاريع شتى في المناطق التي تفتقر فيها الإدارة المدنية إلى القدرات. وأظهرت إحدى العروض الخاصة أن الجيش يشارك في مجموعة واسعة من الأنشطة تشمل بناء البيوت وإصلاحها وإنجاز المشاريع الرامية إلى توفير سبل العيش والتبرع بالدم ونقل المرضى في الحالات الحرجة إلى المرافق الطبية وحتى تنظيم المناسبات الرياضية والثقافية. وأكدت الحكومة أن الأمر يتعلق بتدابير مؤقتة ريثما تتولى المؤسسات المدنية الاضطلاع بهذه المهام. غير أنه لا بد أن يُنظر فيما إذا كانت المؤسسات المدنية تحصل على الموارد الكافية لبناء القدرات في سري لانكا ما بعد الحرب، وكذلك في موقف سكان الشمال من استمرار الحضور العسكري بشكل ظاهر للعيان.

---

(٢٦) انظر A/HRC/21/18، الفقرات ٣٨-٤٦.

٤٨- وبالإضافة إلى باقي المناطق المحددة باعتبارها مناطق تخضع لإجراءات أمنية مشددة، يشغل الجيش أراضٍ كانت مأهولة في السابق بمدنيين، كما هو الشأن بالنسبة لمنطقة موليكولام في مقاطعة منَّار ومدينة كيبابولافو في مقاطعة موليتيفو، وشُرِّد سكانها على إثر ذلك. ومن غير الواضح ما إذا كانت طبيعة الحضور العسكري في هاتين المنطقتين مؤقتة أم ستطول أكثر؛ وعلاوة على ذلك، قدم الأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم مطالبات لم تعالج وفق الأصول القانونية ولم يمنحوا التعويض المناسب حتى الآن. وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة يشارك الجيش أيضاً في أنشطة اقتصادية شتى، وهو ما يؤثر سلباً على حق السكان المحليين في كسب الرزق (الفقرتان ٩-١٧١ و٩-٢٢٧).

٤٩- ويشترط على عامة الناس إبلاغ المركز العسكري المحلي كلما اعتزموا التجمع مهما كان حجمه وبصرف النظر عما إذا كانت المناسبة ذات طابع اجتماعي أو سياسي. ومن المعروف أن ضباط الجيش يحضرون التجمع ويراقبون سير الأمور في حال شاركت فيه جهات فاعلة خارجية. ويتعين على المنظمات غير الحكومية التي يُنتظر أن يتم تسجيلها لدى أمانة المنظمات غير الحكومية، طلب ترخيص للقيام ببعض الأنشطة وإبلاغ السلطات بمصادر تمويلها في جملة أمور.

٥٠- وبفعل الحضور العسكري المكثف تصبح النساء والفتيات أكثر عرضة للعنف والتحرش مما يحد من حريتهن في التنقل ويؤثر سلباً على جوانب أخرى من حياتهن بما في ذلك فرصهن في كسب الرزق ونيل التعليم[٢٧]. وقد أشارت لجنة الدروس المستفادة والمصالحة بوجه خاص إلى أثر التراع المسلح على بعض الفئات بما في ذلك النساء، وقدمت عدة توصيات أقرت فيها بدور ربات الأسر وما يكابدنه من معاناة، وضمنتها توصيات بتوفير شتى الاحتياجات من قبيل المساعدة الاقتصادية والفرص التعليمية وتوفير بيئة أكثر أماناً (الفقرات من ٩-٨٧ إلى ٩-٩٠). ولم يُدرج أي من هذه التوصيات في خطة العمل الوطنية.

زاي- المصالحة والتعويضات

٥١- تشمل التوصيات التي قدمتها لجنة الدروس المستفادة والمصالحة من أجل تعزيز المصالحة، إنشاء آلية بالتشاور مع الجماعات المشتركة بين الأديان، تكون بمثابة نظام للإنذار المبكر منعاً لنشوب نزاع في المستقبل بسبب التوتر الطائفي أو الديني (الفقرة ٩-٢٧٠). وتتضمن خطة العمل الوطنية اقتراحاً بالاستمرار في الممارسات الحالية لتنفيذ هذه التوصية. وأوكلت الحكومة إلى لجنة برلمانية من المقرر إحداثها لاحقاً مهمة النظر في توصية أخرى قدمتها اللجنة، وهي توصية بسيطة نسبياً تقضي بالاستمرار في أداء النشيد الوطني باللغتين السنهالية والتاميلية معاً (الفقرة ٩-٢٧٧).

---

(٢٧) انظر CEDAW/C/LKA/CO/7، الفقرة ٤١.

٥٢- وقدمت اللجنة توصيات خاصة تتعلق بتنفيذ التعديل الثالث عشر للدستور الذي يقضي في جملة أمور بنقل السلطة إلى المجالس الإقليمية. غير أن ثمة أصوات متزايدة تدعو من داخل الحكومة إلى إلغاء التعديل بعد أن حكمت المحكمة العليا لصالح من طعنوا في دستورية مشروع قانون ديفينيغوما الذي طُرح في تموز/يوليه ٢٠١٢ بهدف إسناد المهام التي تضطلع بها المجالس الإقليمية حالياً إلى الحكومة في سبيل التخفيف من حدة الفقر وتحقيق التنمية. وتفيد تقارير بأنّ الحكومة تعهدت بإجراء انتخابات مجلس المقاطعة الشمالية (تأخر إجراؤها)، إلا أن القيام بذلك دون تطبيق التعديل الثالث عشر بالكامل وعلى النحو الواجب من شأنه أن يؤدي إلى قيام مجلس لا يملك أي سلطات جوهرية.

٥٣- وفيما يتعلق بالجبر، نظرت اللجنة في دور التعويضات في تسهيل المصالحة واستعرضت الهياكل القائمة وركزت في توصياتها على ضمان تحصيل أصحاب الحق لهذه المبالغ في ظرف زمني معقول (الفقرة ٩-١٥٣). وقد تمحورت توصياتها حول الأداء الفعال للهيئة المعنية بإعادة تأهيل الأشخاص والممتلكات والصناعات المكلفة بتقديم التعويضات عن الخسائر والأضرار التي نجمت عن أعمال العنف الإرهابية والعمليات التي نفذتها قوات الأمن. والمؤسف أن تركيز اللجنة على هذه الهيئة دون غيرها وعلى مواطن القصور فيها، بما في ذلك نقص التمويل، جعلها تغفل أشكال الجبر الممكنة الأخرى غير التعويضات.

٥٤- واعترفت اللجنة مع ذلك بأهمية "المبادرات التذكارية" في إعطاء زخم لعملية المصالحة، وأوصت بشدة بالتعبير عن التضامن والتعاطف مع جميع ضحايا النزاع المسلح على مستوى سياسي رفيع ومن خلال تنظيم نشاط منفصل في اليوم الوطني السريلانكي (الفقرة ٩-٢٨٥). ومع أن هذه التوصية أدرجت في خطة العمل الوطنية، فإن الأنشطة المقترحة لا تخرج عن نطاق الممارسة المتبعة حالياً.

٥٥- وبعد انتهاء النزاع المسلح، لم تكن أنشطة تخليد الذكرى، بصفتها جزءاً أساسياً من الجبر، تشمل مختلف الفئات، وهو ما من شأنه أن يفاقم من مشاعر النفور بين أفراد الأقليات. وفيما قامت الحكومة ببناء النصب التذكارية للجنود والمتاحف العسكرية، لم تبذل حتى يومنا هذا أي جهد لتخليد ذكرى المدنيين الذين سقطوا في الحرب. وعلاوة على ذلك، فإن معظم النصب التذكارية أُقيمت في المقاطعة الشمالية التي تقطنها أغلبية من التاميل، وهي تُظهر في الغالب صوراً للانتصار تثير شعوراً قوياً بالعزلة في نفوس السكان المحليين. ودمرت أيضاً مقابر تابعة لنمور تاميل إيلام للتحرير التي استُخدمت فيها كذلك صور تنم عن الروح العسكرية. وعلاوة على ذلك، أفيد بأن الجيش عمل منذ انتهاء النزاع المسلح في أيار/مايو ٢٠٠٩، على منع المدنيين في الشمال من إقامة احتفالات خاصة ودينية لإحياء ذكرى أفراد أسرهم من المدنيين والمقاتلين الذين سقطوا في الحرب. ومن المظاهر التي تعكس عدم مراعاة المشاعر أيضاً، قيام الجيش ببناء منتجع شاليهات يحمل اسم "حافة الخليج" في الموقع الذي شهد المعركة الأخيرة التي يُعتقد أن آلاف الأشخاص قُتلوا فيها.

٥٦- ولاحظت البعثة التقنية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان من خلال الإحاطات الإعلامية التي قُدمت لها بشأن مبادرات التنمية وإعادة الإعمار في الشمال، أن ممثلين حكوميين عدة يعتبرون هذه الجهود بمثابة إحسان من الدولة إلى السكان المتضررين من النزاع والأقليات بوجه خاص، وليس وفاء من الدولة بالتزاماتها الأساسية تجاه مواطنيها. وعليه، ربما يشكِّل هذا إهداراً لفرصةٍ سانحة لربط الإطار التنموي بسياسة وطنية للجبر تخول أصحاب الحقوق الحصول على التعويض.

سادساً- مجالات المساعدة التقنية التي تستطيع المفوضية السامية تقديمها

٥٧- عقب إيفاد المفوضية السامية لحقوق الإنسان لبعثة تقنية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وجهت المفوضة السامية خطاباً إلى حكومة سري لانكا تقترح فيه المجالات الممكنة للتعاون التقني طبقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٩. وتندرج المجالات المقترحة في إطار أربعة عناصر أساسية تُشكل نهجاً شاملاً وقائماً على حقوق الإنسان، وهي الحق في معرفة الحقيقة، والعدالة الجنائية والمساءلة، والإصلاحات القانونية والمؤسسية، والحق في الانتصاف والجبر. وعرضت المفوضة السامية بوجه خاص توفير المشورة بشأن إنشاء آلية متابعة لتقصي الحقيقة تنظر في مختلف الروايات المتعلقة بما حدث في الماضي، وتاريخ النزاع بما في ذلك الأسباب الرئيسية التي كانت وراءه، وتقدم سرداً شاملاً لدوافعه، وتساهم في إنشاء سجل تاريخي وتوضح مسألة الأرقام المتعلقة بالخسائر. وأخيراً وليس آخراً، يمكن أن تتيح هذه الآلية أيضاً إحرازَ تقدم فعلي في حسم قضايا المختفين والمفقودين بانتظار إجراء تحقيقات جنائية حسب الأصول.

٥٨- وفيما يتعلق بقضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في السابق وحصرها لجنة الدروس المستفادة والمصالحة، حثت المفوضة السامية على نشر تقرير التقصي الذي أعدته لجنة التحقيق الرئاسية في عام ٢٠٠٦، وعرضت المساعدة في تعيين خبراء دوليين في التحقيقات الجنائية وتحقيقات الطب الشرعي لاستعراض ملفات القضايا ذات الصلة وإسداء المشورة بشأن المزيد من خيوط التحقيق التي يمكن أن تساعد في حسم هذه القضايا وفقاً للمعايير الدولية. وعُرض تقديم المشورة كذلك بشأن صياغة القوانين المتعلقة بحماية الشهود والضحايا، والحق في الحصول على المعلومات، وتجريم الاختفاء القسري وتنقيح القوانين السارية لمواءمتها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعُرِضَ أيضاً تقاسم أفضل الممارسات والخبرات المقارنة للمساعدة في تعزيز استقلال المؤسسات الوطنية وضمانه.

٥٩- وعرضت المفوضة السامية أيضاً تقديم المشورة التقنية بشأن وضع سياسة وطنية للجبر وفقاً للمعايير الدولية، واقترحت على الحكومة أن تنظر في التعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار الذي يمكنه أن يسدي مشورة قيِّمة في

هذا المجال. وأوصت المفوضة الحكومة أيضاً بتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً لزيارة البلاد من أجل دراسة القضايا التي تندرج في نطاق ولايته وإسداء المشورة بشأنها، والرد بالإيجاب على الطلبات الثمانية التي قدمها باقي المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة و لم يتم البت فيها بعد.

٦٠- وشددت المفوضة السامية على أهمية اتباع نهج شامل يتناول جميع عناصر العدالة الانتقالية بما في ذلك العدالة الجنائية والمساءلة واعتماد معايير مرجعية واضحة لقياس التقدم المحرز استناداً إلى التزامات سري لانكا الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في إحراز تقدم في المجالات المشار إليها أعلاه قبل الزيارة التي ستقوم بها إلى البلاد في النصف الأول من عام ٢٠١٣. واقترح وزير الشؤون الخارجية في رده بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أن تزور المفوضة السامية سري لانكا في مطلع عام ٢٠١٣ لتقييم الحالة على أرض الواقع بشكل مباشر، وهو ما من شأنه أن يوفر أساساً مفيداً يتم الاستناد إليه في تحديد مجالات المساعدة التقنية الممكنة.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٦١- يمثل تحقيق المصالحة بعد عقود من العنف وانعدام الثقة تحدياً في أي سياق، لكن ذلك لن يتسنى إلا عبر عملية تشاورية حقيقية وشاملة تعالج مظالم جميع المتضررين من النزاع في بيئة تتسم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان للجميع.

٦٢- ولئن كانت لجنة الدروس المستفادة والمصالحة قد واجهت بعض القيود، فإنها قدمت مع ذلك توصيات هامة وواسعة النطاق لتحقيق المصالحة وتعزيز سيادة القانون. وقد رحب بذلك أعيان المجتمع والزعماء الدينيون والمجتمع المدني في سري لانكا من المتحمسين للتكاتف في إطار عملية تشاورية حقيقية وشاملة. ولذلك، فإن هناك فرصة فريدة أمام الحكومة للاستفادة من عمل اللجنة واستنتاجاتها للشروع في اعتماد سياسة شاملة وجامعة بشأن المساءلة والمصالحة. بيد أن الحكومة لم تلتزم إلا ببعض توصيات اللجنة للأسف، ولم تعمل على إشراك المجتمع المدني بالقدر الكافي في دعم هذه العملية. ثمّ إن الخطوات التي اتخذتها الحكومة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فيما بعد لم تكن حاسمة، وافتقرت إلى الاستقلالية والنزاهة الضروريتين لبعث الثقة.

٦٣- وتوصي المفوضة السامية حكومة سري لانكا بما يلي:

(أ) النظر بإيجابية إلى عروض المساعدة التي قدمتها في رسالتها المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لا سيما المساعدة بالخبرات في المجالات التالية:

'١' إنشاء آلية لتقصي الحقائق على أن تكون جزءاً أساسياً من نهج يتسم بقدر أكبر من الإشراك والشمول لتحقيق العدالة الانتقالية؛

'٢' إجراء التحقيقات الجنائية وتحقيقات الطب الشرعي اللازمة لاستعراض ملفات القضايا ذات الصلة وتقديم المشورة بشأن التوصل إلى خيوط إضافية في التحقيق لحسم القضايا العالقة وفقاً للمعايير الدولية؛

'٣' صياغة القوانين التي تتناول حماية الشهود والضحايا، والحق في المعلومات، وتجريم الاختفاء القسري وإعادة النظر في القوانين القائمة لجعلها تتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

'٤' تعزيز وضمان استقلال المؤسسات الوطنية؛

'٥' وضع سياسة وطنية للتعويضات، بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

(ب) دعوة أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين لم يبت بعد في طلباتهم بشأن القيام بزيارات قطرية، لا سيما من عرض منهم المساعدة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٩؛

(ج) عقد مشاورات عامة وشاملة بشأن خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة بهدف تنقيحها وتوسيع نطاقها وتوضيح ما نصت عليه من التزامات ومسؤوليات؛

(د) مراجعة وتنفيذ توصية اللجنة بشأن تعيين مفوض خاص يُعنى بالتحقيق في حالات الاختفاء، وتوسيع نطاق برامج التتبع لتشمل جميع الأشخاص المفقودين؛

(هـ) إتاحة الفرصة لمراقبين مستقلين ليطّلعوا على إجراءات المحاكم العسكرية المتعلقة بالتحقيق مع أعضاء نمور تاميل إيلام للتحرير المحتجزين ومحاكمتهم مستقبلاً، وذلك لتعزيز ثقة الناس، والسماح بتقييم الإجراءات وفقاً للمعايير الدولية؛

(و) نشر التقرير النهائي للجنة التحقيق الرئاسية لعام ٢٠٠٦ كي يتسنى تقييم الأدلة التي تم جمعها، وقبول المساعدة الدولية في حل القضايا العالقة؛

(ز) اتخاذ المزيد من الخطوات في مجال نزع السلاح ونقل السلطة بهدف إشراك الأقليات في عمليات صنع القرار بشكل كامل؛

(ح) إشراك ممثلي المجتمع المدني والأقليات في الحوار بشأن الأشكال الملائمة للتأبين وتخليد الذكرى التي ستعزز الاندماج والمصالحة.

٦٤- ونوهت المفوضة السامية بالآراء التي أعرب عنها العديد من أصحاب المصلحة في سري لانكا، بمن فيهم وُجهاء المجتمعات المحلية، ومفادها أن الاهتمام الذي يوليه مجلس

حقوق الإنسان لقضايا المساءلة والمصالحة في سري لانكا قد ساعد في إتاحة حيز للنقاش، والتحفيز على اتخاذ خطوات إيجابية، وإن كانت هذه الخطـــوات محـــدودة حـــتى الآن. وتشجع المفوضة السامية المجلس على مواصلة مشاركته وعلى الاستفادة من هذا الزخم. وفي هذا الصدد، كررت المفوضة السامية دعوتها التي أطلقتها منذ فترة طويلة إلى إجـــراء تحقيق دولي مستقل وذي مصداقية في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وهو تحقيق يمكن أن يساهم أيضاً في رصد أي عملية مـــساءلة على الصعيد المحلي.